

Distr.: Limited
20 July 2017
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



دورة عام ٢٠١٧

٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٦ - ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٧

البند ١١ (ب) من جدول الأعمال

تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات

القمة التي تعقدها الأمم المتحدة: استعراض

وتنسيق تنفيذ برنامج العمل لصالح أقل البلدان

نموًا للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠

مشروع قرار قدمته نائبة رئيس المجلس، ماري شاتاردوفا (تشيكيا)، بعد مشاورات غير رسمية بشأن

مشروع القرار E/2017/L.25

برنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نموًا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى إعلان إسطنبول^(١) وبرنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نموًا^(٢)

اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموًا المعقود في إسطنبول، تركيا، في الفترة من

٩ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠١١، وأقرتهما الجمعية العامة بموجب قرارها ٦٥/٢٨٠ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه

٢٠١١ الذي أهابت الجمعية فيه بجميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة إلى الالتزام بتنفيذ برنامج العمل،

وإذ يعيد تأكيد الهدف الرئيسي لبرنامج عمل إسطنبول المتمثل في التصدي للتحديات الهيكلية

التي تواجهها أقل البلدان نموًا من أجل القضاء على الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليًا

وتمكن تلك البلدان من استيفاء معايير رفع أسمائها من قائمة أقل البلدان نموًا،

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموًا، إسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١ (A/CONF.219/7)،

الفصل الأول.

(٢) المرجع نفسه، الفصل الثاني.



الرجاء إعادة استعمال الورق



وإذ يشير إلى الإعلان السياسي الذي جرى اعتماده خلال مؤتمر الاستعراض الشامل الرفيع المستوى لمنتصف المدة لتنفيذ برنامج عمل إسطنبول لصالح أقل البلدان نمواً للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠، المعقود في أنطاليا، تركيا، في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٦، وأقرته الجمعية العامة بموجب قرارها ٢٩٤/٧٠ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٦ الذي أهابت فيه الجمعية بجميع أصحاب المصلحة المعنيين إلى الالتزام بتنفيذ الإعلان،

وإذ يشير أيضاً إلى خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٣)، وخطة عمل أديس أبابا للمؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية^(٤)، واتفاق باريس المعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(٥)، وإطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث ٢٠١٥-٢٠٣٠^(٦)، والخطة الحضرية الجديدة التي اعتمدها في كويتو مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)^(٧)،

وإذ يشير كذلك إلى قراره ١٥/٢٠١٦ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٦ بشأن برنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٣٨/٧١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ يشير إلى موضوع جزئه الرفيع المستوى لعام ٢٠١٧ المعنون "القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده عن طريق تعزيز التنمية المستدامة وتوسيع الفرص المتاحة ومواجهة التحديات ذات الصلة" وموضوع المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة لعام ٢٠١٧ المعنون "القضاء على الفقر وتعزيز الازدهار في عالم متغير"،

١ - **يخطط علماً** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نمواً^(٨)؛

٢ - **يُهيئ** بأقل البلدان نمواً وبشركائها الإنمائيين ومنظومة الأمم المتحدة وجميع الجهات الفاعلة الأخرى أن تواصل تكثيف الجهود التي تبذلها من أجل أن تنفذ على نحو كامل وفعال، مع توخي التنسيق والاتساق والسرعة، الالتزامات التي قُطعت في برنامج عمل إسطنبول بمجالاته الثمانية ذات الأولوية^(٩)، وهي (أ) القدرة المنتجة، (ب) الزراعة والأمن الغذائي والتنمية الريفية، (ج) التجارة، (د) والسلع الأساسية، (هـ) والتنمية البشرية والاجتماعية، (و) والأزمات المتعددة والتحديات المستجدة الأخرى، (ز) وتعبئة الموارد المالية لأغراض التنمية وبناء القدرات، (ح) والحكم الرشيد على كافة المستويات؛

٣ - **يُدعو** القطاع الخاص والمجتمع المدني والمؤسسات إلى الإسهام في تنفيذ برنامج عمل إسطنبول، كل في مجال اختصاصه، بما يتسق مع الأولويات الوطنية لأقل البلدان نمواً؛

(٣) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

(٤) قرار الجمعية العامة ٣١٣/٦٩.

(٥) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ-٢١، المرفق.

(٦) قرار الجمعية العامة ٢٨٣/٦٩، المرفق الثاني.

(٧) قرار الجمعية العامة ٢٥٦/٧١، المرفق.

(٨) A/72/83-E/2017/60.

٤ - **يعترف** بقدرة بنك التكنولوجيا لأقل البلدان نمواً على تعزيز القدرات الإنتاجية والتحول الهيكلي والقضاء على الفقر والتنمية المستدامة في أقل البلدان نمواً، ويحيط علماً في هذا الصدد بقرار الجمعية العامة ٢١٦/٧٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، الذي حددت فيه الجمعية العامة الخطوات اللازمة لإطلاق وتفعيل بنك التكنولوجيا، بتمويل من التبرعات، وكفالة مواصلة الدعم لصالح بنك التكنولوجيا من جميع أصحاب المصلحة المعنيين، ويحيط علماً أيضاً بالقرار ٢٥١/٧١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ويشجع في هذا السياق الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان المتقدمة النمو، وكذلك المنظمات الدولية والمؤسسات والقطاع الخاص، على تقديم تبرعات مالية لمصرف التكنولوجيا ومده بالدعم التنفيذي للتعجيل بشروعه في مزاوله مهامه وقيامه بعمله على نحو فعال؛

٥ - **يؤكد من جديد** احتياج أقل البلدان نمواً، باعتبارها أشد مجموعات البلدان ضعفاً، إلى دعم عالمي معزز للتغلب على التحديات الهيكلية التي تواجهها في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ويهيب في هذا الصدد بالمجتمع الدولي أن يعطي الأولوية للدعم المقدم من جميع المصادر من أجل تيسير التنفيذ المنسق لبرنامج عمل إسطنبول وخطة عام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا في أقل البلدان نمواً وضمان متابعة ورصد متسقين لتلك الخطط وأن يعمل على تعزيز هذا الدعم؛

٦ - **يسلم** بأنه من الأهمية بمكان توفير قدر كبير من الموارد العامة المحلية الوطنية الإضافية، بما في ذلك على الصعيد دون الوطني، مشفوعة بالمساعدة الدولية حسب الاقتضاء، ابتغاء تحقيق التنمية المستدامة وبلوغ أهداف التنمية المستدامة، وبأن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا تقران بالدور المحوري لتعبئة الموارد المحلية والذي يؤكد مبدأ تولي زمام المبادرة على الصعيد الوطني، ويسلم أيضاً بأن أقل البلدان نمواً قد بذلت جهوداً كبيرة لتعبئة الموارد المحلية واجتذاب الاستثمار الخاص، بيد أنه يلزم إحراز مزيد من التقدم، ويشدد على أهمية تعزيز البيئات التمكينية الداخلية، بما يشمل سيادة القانون ومكافحة الفساد على كافة المستويات وبجميع أشكاله؛

٧ - **يعرب عن قلقه** من تراجع المساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة على الصعيد الثنائي لأقل البلدان نمواً بنسبة ٣,٩ في المائة في عام ٢٠١٦ مقارنة بعام ٢٠١٥، بحسب الأرقام الأولية، بالرغم من حاجة أقل البلدان نمواً إلى الدعم العالمي، ويؤكد الحاجة الماسة إلى عكس مسار هذا التراجع، ويعرب في الوقت ذاته عن تقديره للبلدان القليلة التي حققت أو تجاوزت التزاماتها بتخصيص ٠,٧ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية وهدف رصد ما يتراوح بين ٠,١٥ و ٠,٢٠ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية لأقل البلدان نمواً، ويناشد مقدمي المساعدة الإنمائية الرسمية أن يفي كل واحد منهم بما عليه من التزامات تجاه أقل البلدان نمواً فيما يتعلق بالمساعدة الإنمائية الرسمية، ويشجع مقدمي المساعدة الإنمائية الرسمية على النظر في إمكانية تخصيص ما لا يقل عن ٠,٢ من الدخل القومي الإجمالي هدفاً للمساعدة الإنمائية الرسمية لأقل البلدان نمواً، ويكرر التأكيد في الوقت نفسه أن من الغايات المهمة للتمويل العام الدولي، بما في ذلك المساعدة الإنمائية الرسمية، تحفيز حشد موارد إضافية من مصادر أخرى، عامة وخاصة؛

٨ - **يسلم** بأن الأعمال التجارية والاستثمارات والابتكارات الخاصة هي محركات رئيسية للإنتاجية والنمو الاقتصادي الشامل للجميع وفرص العمل، وبأن تدفقات رؤوس الأموال الدولية الخاصة، ولا سيما الاستثمار الأجنبي المباشر، إلى جانب استقرار النظام المالي الدولي، هي عناصر حيوية مكملية للجهود الإنمائية الوطنية؛ وفي هذا الصدد يعرب عن قلقه من أن تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى

أقل البلدان نمواً تراجعت بنسبة ١٣ في المائة في عام ٢٠١٦ مقارنة بعام ٢٠١٥، ويؤكد الحاجة إلى تحقيق زيادة كبيرة في تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى أقل البلدان نمواً، ويقر في هذا الصدد بأن تدفقات رأس المال الخاص، ولا سيما الاستثمار الأجنبي المباشر، تقوم بدور مكمل وحفاز في بناء القدرات الإنتاجية في أقل البلدان نمواً وتعزيزها، ويناشد أقل البلدان نمواً المضي في تعزيز الأسس الهيكلية للاستثمار، والشركاء الإنمائيين مواصلة إسداء الدعم المالي والتقني المعزز لتلك البلدان بغية تطوير قدراتها الإنتاجية؛

٩ - **يكرر دعوة** الجمعية العامة المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يناقش في منتداه السنوي القادم المعني بمتابعة تمويل التنمية إمكانية اعتماد وتنفيذ نُظُم لتشجيع الاستثمار لصالح أقل البلدان نمواً، عملاً بالقرارات ذات الصلة الصادرة بهذا الشأن، بما فيها قرار الجمعية العامة ٣١٣/٦٩ المتعلق بخطة عمل أديس أبابا وولاية المنتدى السنوي المعني بمتابعة تمويل التنمية المبينة في القرار ذاته، ويدعو رئيس المجلس إلى إدراج النتائج التي ستتمخض عنها هذه المناقشة في الموجز الذي يعده للمنتدى المعني بمتابعة تمويل التنمية، ويشير إلى أن استنتاجات المنتدى وتوصياته المتفق عليها على المستوى الحكومي الدولي سيستفاد منها في عملية المتابعة والاستعراض عموماً لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ ضمن إطار المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة؛

١٠ - **يؤكد من جديد** الدور الأساسي للمساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة والفتاة وإعمال حقوقهما الإنسانية، والعمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق في تحقيق التنمية المستدامة، ويؤكد من جديد أن المرأة والفتاة يجب أن تتمتعاً بالمساواة في الحصول على تعليم عالي الجودة، وعلى الرعاية الصحية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، وفي الحصول على التمويل والفرص والموارد الاقتصادية، وفي المشاركة السياسية، كما يتعين تمثيلهما بالمساواة مع الرجال والفتيان في فرص العمالة والعمل اللائق، وفرص القيادة وصنع القرار في جميع المستويات، ويؤكد من جديد أيضاً الالتزام بالعمل على إحداث زيادة كبيرة في الاستثمارات من أجل سد الفوارق بين الجنسين وتعزيز الدعم المقدم للمؤسسات، بما في ذلك نظم العدالة الجنائية والمدنية، فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة في جميع المستويات، ويؤكد من جديد كذلك مواصلة تقديم الدعم للجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة والفتاة، بما في ذلك من خلال إشراك الرجال والفتيان في هذه الجهود؛

١١ - **يشير إلى قرار** الجمعية العامة ٢٠٩/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٢١/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ بشأن استراتيجية الانتقال السلس للبلدان التي تُرفع أسماءها من قائمة أقل البلدان نمواً، ويؤكد أن جهود أقل البلدان نمواً من أجل الخروج المستدام من القائمة تستند إلى مبدأي القيادة وامتلاك زمام الأمر، بما أن المسؤولية الرئيسية عن تحقيق التنمية تقع على عاتق البلدان نفسها، ولكنها تحتاج في ذلك إلى الدعم من خلال تدابير محددة وواسعة في مجال الشراكة الدولية تخضع لروح المساءلة المتبادلة عن النتائج الإنمائية؛

١٢ - **يسلم** بأهمية عمليات استعراض لجنة السياسات الإنمائية لمعايير الخروج من فئة أقل البلدان نمواً، ويوصي بأن تكون تلك الاستعراضات شاملة ومراعية لجميع جوانب السياق الإنمائي الدولي

المتطور، بما في ذلك الخطط ذات الصلة، ويحيط علماً، في هذا الصدد، بقرار اللجنة تنفيذ برنامج عمل متعدد السنوات للاستعراض الشامل لمعايير أقل البلدان نمواً^(٩)، ويتطلع إلى ما ستخلص إليه من نتائج؛

١٣ - **يكرر التأكيد** على أن توسيع نطاق الاعتراف بمركز أقل البلدان نمواً يمكن أن يحفز ويسهل تحسين أساليب دمج برنامج عمل إسطنبول في السياسات الإنمائية، ويحيط علماً في هذا الصدد بالدراسة الاستقصائية التي أجرتها لجنة السياسات الإنمائية لجمع معلومات بشأن اعتراف كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية بفئة أقل البلدان نمواً وتطبيقها لها وتوصيات اللجنة^(١٠)؛

١٤ - **يشدد** على ضرورة كفالة المساءلة المتبادلة بين أقل البلدان نمواً وشركائها الإنمائيين عن الوفاء بالالتزامات المقطوعة في إطار برنامج عمل إسطنبول، ويكرر تأكيد ضرورة أن يواصل منتدى التعاون الإنمائي أخذ برنامج العمل في الاعتبار لدى استعراضه اتجاهات التعاون الإنمائي الدولي وتنسيق السياسات لأغراض التنمية، ويؤكد ضرورة تهيئة الإطار المناسب والآليات المناسبة لإقامة حوار منظم بين أقل البلدان نمواً وشركائها الإنمائيين؛

١٥ - **يرحب** بكون خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية^(٤)، واتفاق باريس المعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(٥)، وإطار سيندي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠^(٦)، والخطة الحضرية الجديدة التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة في كويتو^(٧)، وخطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة ٢٠١٧-٢٠٣٠، والدعاء للعمل الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة، تؤكد جميعاً على أن أشد البلدان هشاشة، بما فيها أقل البلدان نمواً، تستحق اهتماماً خاصاً، وتراعي شواغلها وتطلعاتها، ويشير إلى القرار الوارد في خطة عام ٢٠٣٠ بإقامة علاقات فعالة مع ترتيبات المتابعة والاستعراض المتعلقة بجميع مؤتمرات الأمم المتحدة وعملها ذات الصلة، بما فيها الترتيبات المتصلة بأقل البلدان نمواً، ويؤكد أهمية تمكين التآزر في سياق تنفيذ الخطط المعتمدة في الآونة الأخيرة وبرنامج عمل إسطنبول على الصعيدين الوطني ودون الوطني، ويشجع على التنسيق والاتساق في متابعة تنفيذها؛

١٦ - **يعرب عن قلقه البالغ** من تناقص حصة الإنفاق على الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية في أقل البلدان نمواً، ويحث منظومة الأمم المتحدة الإنمائية على مواصلة إيلاء الأولوية لتخصيص الاعتمادات لأقل البلدان نمواً، مع التأكيد من جديد على أن أقل البلدان نمواً، باعتبارها مجموعة البلدان الأشد هشاشة، تحتاج إلى دعم معزز من أجل التغلب على التحديات الهيكلية التي تواجهها في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ويطلب إلى منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تزود البلدان التي هي في طور الخروج من قائمة تلك البلدان بالمساعدة اللازمة لصياغة وتنفيذ استراتيجياتها الانتقالية الوطنية، وأن تنظر في تقديم الدعم القطري للبلدان التي رفعت أسماؤها من القائمة، وذلك لفترة محددة من الزمن وعلى نحو يمكن التنبؤ به؛

(٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٧، الملحق رقم ١٣ (E/2017/33)، الفصل الأول، الفرع باء، الفقرة ١٢.

(١٠) المرجع نفسه، الفصل الأول، الفرع ألف، الفقرة ٥.

١٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريراً مرحلياً عن تنفيذ برنامج العمل في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٨ في إطار البند الفرعي المعنون "استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نمواً" من البند المعنون "تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة".
